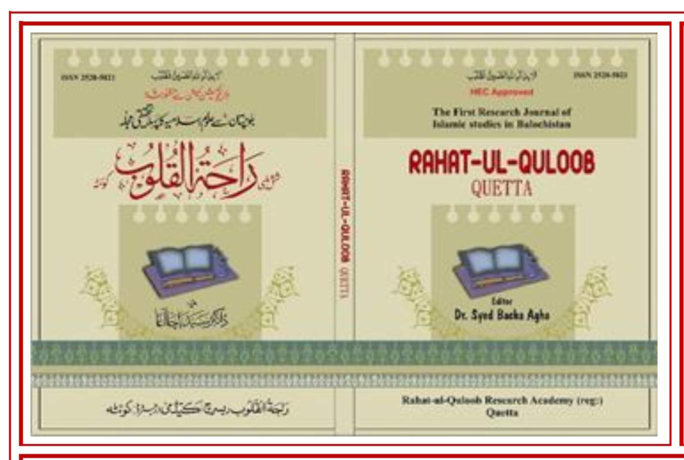
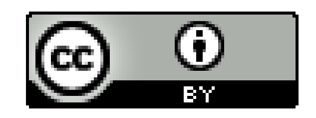




This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License



RAHAT-UL-QULOOB
Bi-Annual, Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN: (P) 2025-5021. (E) 2521-2869
Project of **RAHATULQULOOB RESEARCH ACADEMY,**
Jamiat road, Khiljiabad, near Pak-Turk School, link Spini road, Quetta, Pakistan.
Website: www.rahatulquloob.com
Approved by Higher Education Commission Pakistan
Indexing: » Australian Islamic Library, IRI (AIOU), Tahqeeqat, Asian Research Index, Crossref, Euro pub, MIAR, ISI, SIS.

TOPIC:

المقاصد المرعية لدى الفقهاء في مؤلفاتهم في ترتيب الأبواب الفقهية

Article Title: The Objectives Considered by Jurists in Their Books Interms of Arranging the Jurisprudential Chapters.

AUTHOR:

1. Dr. Safiullah Wakeel, Assistant Professor, Faculty of Shari'ah and Law, International Islamic University, Islamabad.
   Email: safiwakeel@hotmail.com

How to Cite: Dr. Safiullah Wakeel. 2021. "ARBIC: المقاصد المرعية لدى الفقهاء في مؤلفاتهم في ترتيب الأبواب الفقهية: The Objectives Considered by Jurists in Their Books Interms of Arranging the Jurisprudential Chapters". *Rahatulquloob* 5 (2), 48-57. https://doi.org/10.51411/rahat.5.2.2021/354.

URL: http://rahatulquloob.com/index.php/rahat/article/view/354

Vol. 5, No.2 || July–Dec 2021 || ARABIC-P. 48-57
Published online: 04-07-2021

QR. Code



المقاصد المرعية لدى الفقهاء في مؤلفاتهم في ترتيب الأبواب الفقهية

Article Title: The Objectives Considered by Jurists in Their Books Interms of Arranging the Jurisprudential Chapters.

صفى الله وكيل

ABSTRACT:

This research clarifies the arrangement of Jurisprudential Chapters made by Jurists in their books. They divided these chapters to acts of worship and treatment and the other branches of Islamic Jurisprudence that regulate the relationship of the human with his Lord *(Allah)* as well as other matters which are needed by the human in his relationship with common people, so, we found our scholars arranging these different Jurisprudential provisions in their books in line with human reality in terms of commencing with the important thing and then the most important one ot reach the needed and the desired goal of writing these books, and one of the greatest of them is to bring closer understanding to those who benefit from this scientific heritage that was left for us by these exceptional scholars *(Ulama)* where they took care of arranging their books for the benefit and understanding of the intended meaning with ease, and this arrangement didn't happen randomly, but rather had a prominent reason in the author's mind, especially in jurisprudence, this systematic arrangement from these scholars in their books help students and readers to memorize and understand the issues contained therein, arranged in a sequential order that is compatible with the nature of man.

Key Words: Jurisprudential Chapters, arrangement, jurists, topics of jurisprudence, the four schools of thought.

فإن نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان كثيرة لا تعد ولا تحصى ومن أجل وأعظم وأكبر هذه النعم نعمة الإسلام والإيمان نعمة إرسال أعظم الإنسان إلى البشرية الجمعاء بالدين الحق والهدى ودعوتهم إلى الحنيفية السمحة الكاملة التي لا نقص فيها ولا زيادة، ومن تمام نعمته تعالى أن ختم بمحمد صلى الله عليه وسلم الرسالة فلا نبي بعده، فأصبح دينه الذي ارتضاه الله تعالى للعالمين خاتم الأديان وشريعته كاملة الأركان من جميع الوجوه تصلح لكل مكان وزمان، منتظمة حياة الإنسان وسلوكه تحقيقاً للسعادته في الأولى والأخرى، حيث لم يلحق بأبي وأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بالرفيق الأعلى إلا وقد بلغ الرسالة أتم بلاغ فكان خير معلم للبشرية الجمعاء، يأمرهم بالخير لينتفعوا ويعملوا به وينهاهم عن الشر لينتهوا، ووجدنا ذلك واضحا جليا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث جاءت النصوص الكثيرة لبيان أهمية وفضل العلم والعلماء فقال عز من قائل: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ

عَزِيزٌ غَفُورٌ"[1] ۔ومن العلم الذي يحث عليه شرعنا الحنيف علم الفقه في الدين الذي ينظم علاقة العبد بربه في العبادات والمعاملات وغيرها من الأمور التي يحتاج إليها الإنسان في التعامل مع عامة الناس وهذا الذي جاء تأكيده على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأن الذي يتعلم الفقه في الدين فقد أراد الله سبحانه وتعالى به الخير والنفع في الدنيا والدين فقال عليه الصلاة والسلام: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[2] .

يقول الإمام النووي رحمه الله في معنى هذا الحديث فيه أهمية وفضل الفقه في الدين والحث على تعلمه لما يسبب ذلك في التزام تقوى الله تعالى وخشيته[3] .

ومن أعظم ما حظي بعناية الشارع الحكيم بالتشريع ما يتعلق بعلاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى عقيدة وعبادة، فبينها تبيينا جليا واضحا لا لبس فيه ولا خفاء، وفصلها تفصيلا شافيا، فشرع لأداء بعضها أزمنة محددة لها بدايتها ونهايتها، فلا يصح أداؤها إلا فيها، كالصلوات الخمس والأذان لها، والحج، وصيام رمضان وغير ذلك، ومنها ما لم يكن كذلك، فيصح أداؤها في أي زمان شاء المكلَّف، كتطهير النجاسة، والتسوك، وركعتي تحية المسجد ونحوها، كما أن الشارع قد شرع لكل عبادة شرائطها وأركانها وواجباتها وسننها التي بها تكمل وتحسن، فلذا وجدنا علماؤنا رحمهم الله رتبوا هذه الأحكام الفقهية المختلفة في كتبهم بما يتناسب مع واقع الإنسان من حيث البداءة بالأهم فالأهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومعلوم أنَّ مَصلحَة البدن مُقَدَّمَة على مَصلحة المال، ومَصلحَة القَلْب مُقَدَّمَة على مَصلحَة البدن، وإنما حُرْمَة المال لأنه مادة البدن؛ ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم رُبْع العبادات على رُبْع المُعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن، ثم ذكروا رُبْع المُناكحات؛ لأن ذلك مصلحة الشخص؛ وهذا مصلحة النوع الذي يبقي بالنكاح، ثم لَمَّا ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في رُبْع الجنايات"[4] .

وهكذا وجدنا كتب الفقهاء رحمهم الله مرتبة ترتيباً فقهياً مراعياً في ذلك الوصول إلى المقصود والهدف المنشود من تأليف المؤلفات والكتب، ومن أعظمه تقريب الفهم لمن كان مستفيداً من هذا التراث العلمي الرصين الذي تركه لنا هؤلاء العلماء الأفذاذ وهذا ما أشار إليه الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله الذي بين المقصد من ترتيب الأبواب في المؤلفات وذلك في كتابه الماتع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع حيث قال: "الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترييب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها، ليكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً، فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة، فصرفت العناية إلى ذلك"[5] . فالإمام الكاساني رحمه الله نبه إلى أن العلماء رحمهم الله صرفوا عنايتهم إلى نظم الترتيب في مؤلفاتهم وذلك لكي يستفيد القارئ

ويفهم المراد الذي لأجله أراد المؤلف إيراد المسائل المتعددة بكل يسر وسهولة، ولم يأت هذا الترتيب عشوائياً بل كان له سبب بارز في ذهن المؤلف الذي ألف كتابه في هذا الفن وخاصة في الفقه، وهذا الترتيب المنهجي الرصين عند هؤلاء العلماء رحمهم الله في مؤلفاتهم يساعد الطالب والقارئ على حفظ وفهم المسائل الواردة فيها، قال الشيخ محمد الشنقيطي وهو يبين أهمية ترتيب موضوعات الفقه الإسلامي لدى الفقهاء: "وهذا الترتيب الذي تعب العلماء لتقريره وضبطه وحسن صياغته بعد توفيق الله عز وجل لهم قصد منه ترتيب الأفكار للفهم، وترتيبها للإفهام، وترتيبها للفتوى والقضاء" [6]. وهكذا جاءت كتب العلماء والفقهاء رحمهم الله مرتبة بالترتيب السلسل الموافق لطبيعة الإنسان، ومع ذلك وجدنا بعض الاختلاف عند بعض المذاهب في هذا الترتيب الذي سوف نبينه في هذا البحث المختصر إن شاء الله تعالي وذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: المراد بالعبادات عند العلماء رحمهم الله.إذا أردنا أن نعرف السر الذي لأجله رتب الفقهاء رحمهم الله كتبهم ومؤلفاتهم الفقهية ومن ثم نعرج على معرفة هذا الترتيب فإننا لا بد قبل هذا أن نعرف المراد بالعبادات عند هؤلاء العلماء رحمهم الله وبالتالي سوف نفهم هذا السر ونبين ما درج عليه الفقهاء رحمهم الله فنقول:

العبادات: جمع مفردها عبادة وهي في اللغة العربية بمعنى: الطاعة مع الخضوع والذل، والعرب تقول: طريق معبَّد أي مذللاً وذلك لكثرة الوطء، ولهذا يقال للمسلمين عباد الله لأنهم يعبدون الله سبحانه وتعالى [7].

قال ابن فارس رحمه الله: "العين والباء والدال: أصلان صحيحان، كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ" [8]۔ويظهر مما سبق أن معنى العبادة في اللغة العربية راجعة إلى الطاعة والخضوع والانقياد والتذلل.

العبادة في اصطلاح العلماء: أطلق العلماء رحمهم الله في معنى العبادة في الاصطلاح اطلاقين: إطلاق عام، وإطلاق خاص.

أما الإطلاق العام: فإن العبادة بهذا الإطلاق شاملة لجميع الأعمال التي تنفع الإنسان ويقوم بها لإصلاح نفسه وإصلاح غيره لأجل الجزاء في الآخرة، وبهذا الإطلاق عرف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله العبادة بقوله: "هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" [9]. وقد مثل لها شيخ الإسلام بهذا المعنى والإطلاق ببر الوالدين، وأداء الأمانات، وصدق الحديث، وبأداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة، وبإيتاء الزكاة في وقت وجوبها، وأداء الحج المفروض وغيرها من العبادات والأعمال التي هي محبوبة لله سبحانه وتعالى ويقوم عليها المسلم، والعبادة بهذا المعنى الذي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يعني بإطلاقها العام نجد تعريفها في كتب العقيدة [10].

وأما الإطلاق الثاني فهو الإطلاق الخاص: فإن العبادات بهذا الإطلاق هي المعنية عند الفقهاء رحمهم الله وكثيراً ما نجد عندهم استعمال العبادات بهذا الإطلاق وهم يعنون بذلك: تلك الأحكام التي يراد منها تنظيم علاقة الإنسان بربه، وكذلك شعائر الإسلام التي أمر المسلم بالتعبد بها، والأعمال التي كلف الله الله سبحانه وتعالى عباده للإتيان بها حتى يتعودوا على الانقياد والخضوع والذل التام لله عز وجل، لحصول رضى الرب سبحانه وتعالى والطمع في ثوابه والحفظ من عقابه وهي بهذا الإطلاق تشمل على: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج وما يتعلق بهذه العبادات العملية، وهذا الذي عبر عنها الفقهاء والعلماء بـ "الشعائر التعبدية" [11] ـ ونجد الفقهاء رحمهم الله حددوا للعبادات بهذا الإطلاق التكاليف والأحكام المخصوصة وقسموها إلى الأقسام المتعددة منها:

القسم الأول: إذا كان الحق خالصاً لله سبحانه وتعالى فقط، ومثل الفقهاء رحمهم الله لهذه العبادات المحضة الخالصة لله تعالى بالإيمان به سبحانه وتعالى، وكذلك الصلاة وما يتعلق بها من الطهارة وأحكام المياه وغيرها، والزكاة، والصوم وما يتعلق به من أحكام الاعتكاف، وحج بيت الله الحرام وأحكام العمرة، والجهاد في سبيل الله [12] ـ وبهذا الإطلاق العبادات شاملة عند الفقهاء رحمهم الله على: الطهارة والصلاة ما يتعلق بها، والزكاة والصدقات، والصوم والاعتكاف، وأحكام الحج والعمرة وغيرها [13].

وهذا الذي مشى عليه أكثر الفقهاء رحمهم الله في مؤلفاتهم الفقهية حيث قسموا الأحكام التكليفية العملية إلى العبادات والمعاملات، ولكن هذا التقسيم الذي جرى عندهم لا يعني أن ما لم يذكر في قسم العبادات فهو غير داخل تحتها أو ليس هو من قسيم العبادات بل المراد التوضيح والبيان؛ لأن العبادة تعني رضى الله سبحانه وتعالى في كل عمل أراد المسلم فيه مرضاته وثوابه، وإنما جاء تخصيص الأبواب التي ذكرناها تحت مسمى العبادات بهذا الاسم لأن هذه الأبواب تجمع أسرارها، وتحصل مقاصدها، وتحقق أكثر معانيها، وحق الله سبحانه وتعالى فيها واضح جلي لأنه هو الذي فرض هذه العبادات وحدد حدودها، وبين أوقات أدائها والكيفية التي بها تؤدى هذه العبادات وهي حق محض له ليس للمكلف فيها أي تصرف إلا الإتيان والأداء على الوجه المأمور [14] ـ

القسم الثاني: هو ما كان الحق فيه خالصاً للعبد، ومن أبرز أمثلتها: الحقوق المالية للإنسان، وهذا ما يعبر بها عند الفقهاء رحمهم الله بأبواب المعاملات ويدخل فيها من أنواع البيوع المختلفة وثمن المبيع الذي هو حق خالص للعبد: الحقوق المالية، من المعاملات والبيوع، وثمن المبيع، وهذا القسم عندهم الحق فيه للعبد لأنه شامل للأحكام التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض وتنظم حياتهم في الشؤون المختلفة من البيوع والإجارات والنفقات والجنايات ـ

القسم الثالث: وهذا القسم مشترك بين القسمين الأول والثاني حيث الحق فيه مشترك بين الله سبحانه وتعالى

وبين عباده، وهو نوعان:

النوع الأول: يكون حق الله سبحانه وتعالى في هذا النوع أرجح من حق العباد، ومن أبرز أمثلته: حد القذف.

النوع الثاني: وهذا النوع يكون في حق العباد أرجح من حق الله تعالى ومن أمثلته: القصاص. وكل من هذين النوعين من القسم الثالث يعبر عنها الفقهاء رحمهم الله في مؤلفاتهم بأبواب الجنايات، والعقوبات، والحدود. وهذا التقسيم الذي ذكرناها آنفاً عند الفقهاء رحمهم الله يأتي فقط لبيان وتوضيح المسائل كما سبقت الإشارة إليها، والهدف والقصد الأساسي من هذا التقسيم هو تمييز وفهم المسائل والأحكام بعضها عن بعض، ومع ذلك وجدنا اختلاف الفقهاء رحمهم الله في مؤلفاتهم عند ذكر وتعداد هذه العبادات في أبوابها وقد اتفق الجميع على أنها شاملة لأبوب الصلاة ومتعلقاتها من أحكام الطهارة، وأوقات الصلوات والأذان، والزكاة والصدقات، وأحكام الصوم والاعتكاف، ومسائل الحج والعمرة [15].

النقطة الثانية: أثر ترتيب الموضوعات الفقهية عند المذاهب الأربعة.

الاقتصار على بيان وإظهار أثر ترتيب الموضوعات الفقهية عند المذاهب الأربعة وبيان ذلك في مؤلفاتهم وذلك من حيث العموم لانتشار هذه المذاهب الفقهية الأربعة في العالم الإسلامي واهتمام العلماء والباحثين بالتراث الذي خلفه أسلافنا من الفقهاء رحمهم الله في كل مذهب من المذاهب الأربعة؛ وظهر أثراً ذلك جلياً واضحاً عند هؤلاء الفقهاء رحمهم الله في ترتيب الموضوعات والأبواب الفقهية عندهم وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: ترتيب الموضوعات الفقهية عند الحنفية: فقهاء الحنفية رحمهم الله الذين اشتهروا بالتأليف والتدريس يقسمون موضوعات الفقه من حيث العموم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: العبادات. القسم الثاني: المعاملات. القسم الثالث: العقوبات. وتحتوي كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة الموضوعات المختلفة المتعددة، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن عابدين الحنفي رحمه الله حيث تطرق لترتيب الموضوعات الفقهية عند الحنفية وذكر تحت كل قسم ما يدخل فيه قائلاً: "اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات، والآداب، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأولان ليسا مما نحن بصدده، والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات، والعقوبات خمسة: القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة" [16].

فلخص هذا الترتيب البديع عندهم مع ذكر أبرز أبواب الفقه التي تدخل تحت كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ،وهي: العبادات، والمعاملات، والعقوبات، وأخرج منها الاعتقادات والآداب لعدم تعلقها بالأحكام الفقهية العملية.

والسر في تقديم العبادات على غيرها من الأبواب الفقهية من المعاملات والعقوبات؛ لأن العبادات هي الأهم في حياة الإنسان وبها تستقيم شؤون الدين والدنيا، وخلق الله تعالى الخلق لأجلها فقال عزوجل: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[17]،وتقديم الصلاة في العبادات لأهميتهابعدالإيمان بالله سبحانه وتعالى:"الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"[18]،فنص الله تعالى على إقامة الصلاة بعدالإيمان بالغيب؛ لأن الصلاة أول الواجب بعده وذلك خلافاً لأداء الزكاة وصوم رمضان ووجوب الحج. فالصلاة أول الواجب بعد الشهادتين ومفتاحها الطهارة وهي شرك لصحة الصلاة فلذا قدمت عليها لأن الشرط يسبق المشروط طبعاً وكذلك وضعاً[19]. وهكذا وجدنا فقهاء الحنفية رحمهم الله يذكرون الأبواب الفقهية على هذا الترتيب الغالب في مؤلفاتهم ومع ذلك إذا راجعنا كتبهم سوف نجد الاختلاف الخفيف في ترتيب وتقديم بعض الأبواب على بعض وتأخير بعضها عن بعض.

ثانيًا:تقسيم فقهاء المالكية لموضوعات الفقه وترتيبها،هم يرتبون الأبواب الفقهية ويقسمونها إلى أربعة أرباع: الربع الأول: العبادات. الربع الثاني: النكاح وما يتعلق به. الربع الثالث: البيوع وما يتعلق بها. الربع الرابع: القضاء والشهادات وما يتعلق به.

فنرى أن علماء المالكية رحمهم الله تعالى أيضاً قدموا ربع العبادات على غيرها من الأبواب الفقهية في الترتيب ووافقوا بذلك علماء المذاهب الأخرى وذلك لأهمية العبادات في حياة المسلم، وقد أشار إلى ذلك أحد أعلام علماء الحنفية وهو الإمام الحطابؒ حيث قال: بأن المصنف وهو يقصد الخليلؒ في مختصره قدم العبادات على غيرها من الأبواب؛ وذلك لأن الحاجة عامة وماسة وضرورية إلى العبادات، ثم قدم كتاب الطهارة على غيرها؛ لأنها شرط لصحة الصلاة ولتأكيدها في تحصيل المكلف لفعل الصلاة[20]. وقد اشتمل ربع العبادات عند علماء المالكية رحمهم الله على الأبواب الفقهية الآتية: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم والاعتكاف، كتاب الحج والعمرة،

كتاب الهدي والأضاحي، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الجهاد[21].

وهكذا نجد أن ربع العبادات عند علماء المالكية رحمهم الله اشتمل على الأبواب العديدة غير ما ذكرها علماء الحنفية رحمهم الله في مؤلفاتهم، والظاهر من كلام فقهاء المالكية في مؤلفاتهم على ترتيب الموضوعات الفقهية فإنهم يقسمون كما سبق الأبواب الفقهية إلى أربعة أقسام حسب الترتيب الذي ذكرناه.

ثالثًا: تقسيم وترتيب فقهاء الشافعية رحمهم الله للأبواب الفقهية في مؤلفاتهم: رتب علماء الشافعية رحمهم الله موضوعات الفقه في كتبهم الفقهية حسب الآتي: : العبادات ثم المعاملات، ثم النكاح، ثم الجنايات والخصومات، وذكروا تحت كل قسم من هذه الأقسام الأبواب والكتب التي التي تختص بكل قسم منها، وقد اشتمل ربع العبادات عن علماء الشافعية رحمهم الله على: كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، وكتاب الصوم والاعتكاف، وكتاب الحج والعمرة. ووضح الإمام الرملي الشافعي رحمه الله سبب افتتاح أئمة الشافعية رحمهم الله كتبهم بالطهارة لورود الحديث في ذلك عن النبيﷺ:"مفتاح الصلاة الطهور"[22]، وأشاربأن النبيﷺ افتتح شعائر وأركان الإسلام الخمسة بعد ذكره

الشهادتين والكلام عنهما في علم العقيدة بالصلاة، والأئمة والعلماء رحمهم الله قدموا على الصلاة الطهارة؛ لأنها تعتبر أوكد شروط الصلاة التي ذكرها النبي ﷺ بعد الشهادتين مباشرة مقدمة على غيرها من العبادات من الزكاة والصوم والحج، لأن الصلاة أفضل عبادة بعد الإيمان بالله تعالى، والطهارة شرط لها، والشرط يكون مقدماً على المشروط طبعاً ووضعاً [23].

رابعًا: سلك فقهاء الحنابلة رحمهم الله في ترتيب موضوعات الفقه مسلكاً خاصاً حيث قسموا هذه الموضوعات إلى خمسة أقسام: القسم الأول: العبادات. القسم الثاني: المعاملات. القسم الثالث: المناكحات. القسم الرابع: الجنايات القسم الخامس: القضاء والخصومات۔ وقد قدموا قسم العبادات على غيرها من الأقسام تبعاً في ذلك لغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، وذلك للاهتمام بهذه العبادات عن المسلمين، كما قدموا وسائل هذه العبادات كما في كتاب الطهارة؛ لأنها تعتبر وسيلة الصلاة التي لا تصح إلا بها، وقد علل فقهاء الحنابلة لهذا الترتيب في كتبهم بأن البداية بربع العبادات في موضوعات الفقه للاهتمام بالأمور الدينية لتقديمها على الأمور الدنيوية، ولأن العبادات توقيفية والأصل فيها الحظر والمنع، ثم قدم الأصحاب الصلاة على غيرها من العبادات اتباعا واقتداء بالأئمة والأصحاب في ذلك؛ لأن الصلاة تعتبر آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، والصلاة لا تصح بدون الطهارة فلا بد لها منها، لأنها شرك والشرط مقدم على المشروط، ثم جاء في الترتيب كتاب الزكاة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قرن الصلاة والزكاة في أكثر من ثمانين موضعاً في القرآن الكريم في الآيات البينات، كما يتعلق حق الغير بالزكاة، ثم قدموا كتاب الصيام على كتاب الحج؛ لأن الصوم يجب على المسلم في كل عام وأما الحج فهو واجب في العمر مرة واحدة وهكذا بعد العبادات ذكروا المعاملات؛ لأن الأصل في المعاملات الحل [24].

وعلى هذا المنوال يتضح لنا جلياً بأن المذاهب الفقهية الأربعة متفقون على أن قسم العبادات شاملة للأبواب الفقهية التالية: كتاب الطهارة والصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم والاعتكاف، كتاب الحج.

مع ملاحظة أن هذا الترتيب المذكور في مؤلفاتهم وكتب علماء المذاهب الفقهية الأربعة قد يختلف أحياناً عند بعض المؤلفين، وهذا الذي نبه عليه ابن جزي المالكي حيث قال: "اعلم أني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة تقديمًا للأهم فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع، ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع، ثم قسمت الفقه إلى قسمين: أحدهما في العبادات والآخر: في المعاملات، وضمنت كل قسم عشرة كتب على مائة باب فانحصر الفقه في عشرين كتابًا ومائتي باب" [25].

فقسم كتابه القوانين الفقهية إلى قسمين، أحدهما: في العبادات، والآخر: في المعاملات، والمتبع عند المالكية كما سبق أنهم يقسمون أبواب الفقه إلى أربعة أقسام. والمقصود أن هذا الترتيب الذي تقدم هو الغالب عند الفقهاء رحمهم الله وقد يختلفون في ذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المعنى، وكان هذا الترتيب للفهم والإدراك فقط. والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والحواشي

[1]سورة الفاطر، الآية (28).

[2]متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم, باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. البخاري مع الفتح 216/1, برقم(71), صحيح البخاري (مع فتح الباري) دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، الطبعة الثالثة 1421هـ. والإمام مسلم في كتاب الزكاة, باب النهي عن المسألة. مسلم مع النووي 128/7, برقم(2386). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، (676هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا, دار المعرفة بيروت لبنان, الطبعة السابعة، 1421هـ/2002م.

[3]انظر: الإمام النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج 128/7.

[4]شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى: 32/ 231. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية 1416هـ

[5]الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م. 2/1.

[6]الشنقيطي شرح زاد المستقنع 269/3. شرح زاد المستقنع، تأليف: الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، منشور على صفحة مكتبة الشاملة الحديثة في الشبكة العنكبوتية http://www.islamweb.net.

[7]انظر: الحسيني الزبيدي تاج العروس 410/2، تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق إبراهيم الترزي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1385هـ 1965م. لسان العرب 1311/9. محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص408، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي 760هـ تحقيق لجنة من علماء العربية دار الفكر بيروت لبنان 1401هـ 1981م.

[8]ابن فارس معجم مقاييس اللغة 206،205/4. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر بيروت لبنان 1399هـ 1979م.

[9]شيخ الإسلام ابن تيمية العبودية ص38. العبودية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة السادسة بيروت، 1407هـ.

[10]انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية العبودية ص39،38، المصدر السابق، والدكتور/ الصادق الغرياني الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص332. الحكم الشرعي بين النقل والعقل د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1989م.

[11]انظر: الدكتور، عبد الفتاح مدخل الفقه الإسلامي ص50، مدخل الفقه الإسلامي للدكتور عبد الفتاح أبو العينين، الطبعة الثالثة 1421هـ، والدكتور رفعت فوزي فقه الكتاب والسنة العبادات: أحكامها، وبيان آثارها في بناء المجتمع الإسلامي ص8، مكتبة السعادة، 1992م. والدكتور البيونوني العبادة ص18. للدكتور محمد أبي الفتح البيانوني، دار السلام للطباعة الطبعة الأولى 1414هـ، القاهرة

[12]انظر: الدكتور/ الصادق الغرياني الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص333. المصدر السابق.

[13]المصدر السابق

[14]انظر: الدكتور/ رفعت فوزي العبادات: أحكامها، وبيان آثارها في بناء المجتمع الإسلامي ص8، المصدر السابق، والدكتور/ الصادق الغرياني الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص333. المصدر السابق.

[15] انظر: العبادات في الإسلام د/ يوسف القرضاوي ص69، فما بعدها، العبادات في الإسلام ،للدكتور يوسف القرضاوي،ط24، 1413هـ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. والدكتور/ الصادق الغرياني الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص336،337. المصدر السابق.

[16] انظر: ابن عابدين في حاشيته 79/1. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ 2003م.

[17] سورة الذاريات، الآية (56).

[18] سورة البقرة، الآية (3).

[19] انظر: ابن عابدين في حاشيته 79/1، المصدر السابق. وابن نجيم الحنفي النهر الفائق 19/1، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين بن نجيم الحنفي 1005هـ دار الكتب العلمية بيروت، 1422هـ والزيلعي تبيين الحقائق 171/2، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق العلامة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية. والرامفوري البناية 75/1. البناية في شرح الهداية لأبي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرّامفوري, دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1411هـ

[20] انظر: الحطاب مواهب الجليل 61/1. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد المعروف بالحطّاب الرعيني 924هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ

[21] انظر: عبد الوهاب أبو سليمان ترتيب الموضوعات الفقهية ص45،46. ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، للدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية المنشورة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

[22] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في فرض الوضوء. (61)، والترمذي في أبواب الوضوء، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. 54/1، (3)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. وابن ماجه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور. 183/1، (275)، وأحمد في المسند 123/1، والبيهقي في السنن الكبرى 15/2. وقال الألباني: حسن صحيح.

[23] انظر: الرملي نهاية المحتاج 49/1،50. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير 1004هـ المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ. والنووي المجموع 124/1، المجموع شرح المهذب للشيرازي، محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية. والدميري النجم الوهاج 221/1. النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين محمد الدَّميري 808هـ دار منهاج لبنان بيروت الطبعة الأولى 1425هـ 2004م تحقيق مجموعة من العلماء.

[24] انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى 5/21، المصدر السابق. ابن مفلح المبدع 29/1، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي 884هـ المكتب الإسلامي دمشق 1394هـ 1974م. البهوتي كشاف القناع 33/1. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي 1051هـ تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة السعودية الطبعة الثانية 1418هـ 1997م الروض المربع شرح زاد المستقنع 132/1.

[25] ابن جزي القوانين الفقهية ص7. القوانين الفقهية، ابن جزيّ المالكي،دار المعرفة الدار البيضاء، المغرب، طبعة جديدة ومنقحة.